

18_ الفقه المالكي "كتاب الاقرار _ وسائله" ، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند كتاب الاقرار - 00:00:00

الاقرار هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروطه. يعني الاقرار هو ايه ؟ هو الانسان يعترف بحق هزا هو الاقرار والاقرار هو عبارة عن خبر لكن هناك فرق بين الاقرار - 00:00:52

وبين الدعوة وبين الشهادة. فقالوا ان الاخبار ان كان ان الفرق بين السلاسة ان الاخبار ان كان حكمه مقصورا على قائله فهو الاقرار. يعني مسلا اقول انا علي الف. يبقى دي مقصور علي انا. يبقى ده اسمه اقرار، وان لم يكسر - 00:01:12

على قائله يعني ان ما كانش خاص بها فهو اما ان يكون للمخبر فيه نفعه. يعني انا الان اقول مسلا محمد عليه لي الف يبقى دي اسمها دعوة. واما اذا كان النفع لواحد اخر فانا اقول محمد عليه لزيد الف يبقى دي اسمها شهادة - 00:01:32

تمام؟ طب احنا عندنا اركان الاقرار هي ايه ؟ اركان الاقرار اربعة. مقر اللي هو الانسان الذي يقر ومكرم ومقر له الانسان اللي انا اقررت له ومقر به يعني انا اقررت له بماذا بمال ولا مسلا بضاعة ولا - 00:01:51

عليه ولا بشيء. والركن الرابع اللي هو الصيغة. طيب شرط المقر شرط الانسان الذي يقر هزا؟ قالوا ان يكون مكلفا يعني ما يكونش صبي ولا مجنون ولا مكره وغير محجور عليه في المعاملات. يعني ما يكونش سفيه محجور عليه. تمام؟ وغير متهم. يعني الانسان اذا كان مريضا مرض - 00:02:11

الموت واقر لاحد ابنائه او لزوجته مسلا بمال فعند ازن هزا في هزة الحالة لا يصح الایه؟ الاقرار لانه متهם عليه ان ممكن يكون ابنه بار وعاوز ان هو يعطي له اكثر من الورثة فما ينفعش ان هو يوصي له. فيقول لك يقر لهم. وشرط المقر له ان يكون اهل - 00:02:35

سل الاقرار وبحيث ان هو لا يكذب المقر. يعني مسلا لو انا كنت مسلا اقررت مسلا آآانا علي لمحمد الف. محمد قال لي انت ليس عليك شيء واستمر هكذا فعند ازن انا ليس علي شيء. لابد ان يكون اهلاوي ويكون ايه؟ ولا يكذب الایه؟ المقر. ايضا - 00:02:55

دي بالنسبة المقر والمقر. آآالمقر له. طب الصيغة؟ الصيغة هي آآيعني ان يأتي بلفظ دل على الاقرار. مسلا يقول ايه؟ علي كذا. تمام؟ او قال له انسان عليك لي كذا؟ فقال نعم او علي في زمتى لك كذا. يعني لابد ان يأتي بصيغة - 00:03:17

تدل على الایه؟ تدل على الاقرار. واضح زي؟ يعني لابد ان يأتي باي صيغة. تمام؟ يعني لو قال مسلا آآاعطني حقي. قال مسلا آآاصبر غدا اعطيك ايه فهذا يعتبر اقرار. واضح زي؟ فكل شيء من هزا يعني لو لكن لو واحد مسلا قال اعطني حقي. اعطني حقي. قمت - 00:03:37

مسخرت عليه مسلا كده قلت له طب يلا افتح الكيسه بقى اما ادي لك يعني. او قال لي هات المليون دولار اللي عليك. قلت له يلا يلا افتح هات شوال وتعال. عبي هزا - 00:03:57

ليس باقرار. واضح ازاي؟ هذا بالنسبة للصيغة. يعني لابد ان يأتي بصيغة تدل على الاقرار. طيب ما لا يسبت به الاقرار قال لك لا يسبت اقرار بقوله للمدعي اقر. يعني لو قال واحد مسلا انا لو واحد قال لي اقر قلت له اقر. لأن هزا يعتبر وعد وليس باكرام - 00:04:07

او بقوله علي وعلى فلان. يعني مسلا اذا اقول مسلا واحد يقول لي انت عليك فلوس عليك الف دولار. قلت له لا علي وعلى فلان. معي
زي يعني كان استهتار تمام لانه يعتبر تهم او او او استفهام. فكل هزا لا يصح به الاقرار. او علق اقراره على شرط - 00:04:27
كقوله لهم علي الف ان استحلاها. يعني واحد بيقول له بيقول لي ياسر انت محمد بيقول لي انت عليك الف. قلت له يا عم انا علي الف
لو هو استحل الان - 00:04:47

تمام؟ فهذا ليس باقرار. واضح ازاي؟ فهذا ليس باقرار. ايضا عندنا مسألة مهمة وهي الاستثناء في الاقرار. يعني ايه الاستثناء في
الاقرار؟ الاستثناء في الاقرار كغيره يفيد. فازا قال له مسلا له الف الامائة لزمه تسعمائة في هذه الحالة - 00:04:57
تمام؟ واذا قال علي عشرة الامائة لزمه اثنان. تمام؟ يعني يصح الاستثناء. يعني مسلا لو واحد انا قلت مسلا ايه؟ علي الامائتين.
يبقى انا اقررت في حقيقة الامر بایه؟ بثمانمائة. يبقى يلزمني ثمانمائة. وصح هنا الاستثناء المعنوي. يعني ايه الاستثناء المعنوي مسلا
- 00:05:17

كقول له له الدار والبيت لي. يعني الدار له الدار اللي هي العرصة والمكان ده والبيت له. او له الخاتم والفص لي ان وصل ذلك باقراره.
فعنده ازن يكون له الخاتم لكن الفص يكون ليه؟ لان ممكن يكون الفص من الماظ او شيء. طب الابراء من الحق؟ قال - 00:05:39
اذا ابرأ انسان شخصا مما له قبله يعني انا مسلا ابرأت زيد من كل شيء عليه. او ابرأه من كل كل حق له عليه او ابرأه واطلق. يعني
قلت له انت بريء. بدأ مطلقا مما في الذمة وغيرها. معلوما او مجهولا. يعني سواء - 00:05:59

فكنت عارف هو عليه هزا الشيء او ما علوش هزا الشيء. هو عليه فلوس ولا ما علوش فلوس؟ يعني بيرأ من كل شيء. حتى من السرقة
ومن حد القذف. يعني مسلا - 00:06:19

هو كان سرقني وانا ما كنتش عارف. فقلت له انت بريء. من كل شيء. قال لي من كل شيء. قلت له من كل شيء. حتى لو كان صارف
مني او كان قد ذنبي فعنده ازن يكون هو بريء في هذه الحالة - 00:06:29
وان كان حقا مكتوبا بصل او وثيقة فلا يقبل الا ببينة تشهد انه بعد الابراء فله القيام حينئذ. يعني الا اذا كان هناك حق مكتوب او شيء
فعنده ازن لا بيرأ بالابراء. قالوا وان ابرأه مما معه يعني انا ابرأت مما معه. بدأ من الامانة التي - 00:06:39
وكالوديعة والقيراط لا من الدين الذي في زنته. يعني مسلا ايه انا كنت لو انا ابرأتك مما معك. هناك مما معك يعني انت لو عندك دين
وديعة آلو انت عندك وديعة لي فانا ابرأتك منها. اما لو كان عليك دين لي فالدين في الزمة فلا بيرأ من الدين. وان ابرأه مما في زنته
- 00:06:59

فيرأ من الدين لا من الامانة. يعني مسلا لو كنت لو انا ابرأتك مما في زمنتك فعنده ازن بيرأ من الدين لكن لو كان عنده امانة وديعة او
شيء فلا بيرأ منها. وعمل - 00:07:18

العرف وقوه القرآن. يعني يعمل بالعرف في في حال الناس. طيب هنا ايضا موضوع مهم اسمه الاستلحاق. الاستلحاق في العرف اللي
هو يعني ان يقر زكر يعني مش امرأة ان يقر زكر مكلف انه اب لطفل مجهول - 00:07:28
لمجهول نسبة ولو كذبته امه. يعني مسلا المرأة واحد مسلا قال الواد ده ابني فالمرأة امه قالت له لا انت كزاب مش ابنك هزا. والابن
والولد هزا ليس له اب معروف - 00:07:48

معي زي فعنديه يصح الاقرار وفي هذه الحالة ويصح الاستلحاق. تمام؟ ليه؟ قال لك لتشوف الشارع للحوق النسب. لا نسبة كولد الزنا
هذا معروف ان هو ابن زنا. تمام؟ ولا لمعلوم نسبة. يعني ما يروحش مسلا واحد يكون هو ابن فلان ومحروف انه ابن فلان يقول لك ان
هذا الولد ولدي. هزا - 00:08:02

واذا اقر ان مجهول النسب ابني لحق به الولد ان لم يكذبه عقلي لصغرى مسلا. يعني مسلا ايه؟ ان واحد عمره عشرين سنة قال ان
الواد ده وآ ابني وهو اصلا عمره سبعة عشر سنة. يعني فرق بينهم تلات سنين. هزا عقلا لا يمكن او تكذبه عادة. يعني ايه عادة؟ يقول
لك ان الولد دي ابن - 00:08:22

ومحروف ان الولد دي مسلا ولد مسلا في مسلا في دولة وهذا الرجل لم يسافر الى هذه الدولة على الاطلاق ولا ام هزا الولد اسفلت الى

الى بلد هزا الرجل بالطلاق. يعني العادة ايضا استحالة. تمام؟ يعني واحد مسلا يقول ان الولد اللي في المغرب ده ابني وهو - 00:08:46

طفلاته وعمره سافر المغرب ولا ام هزا الولد عمرها خرجت من المغرب. فعند ازن استحالة يكون هزا ابني. وانما يستلحق الاب فقط لا ام ولا الجد. يعني الاب وهو الذي يستلحق الولد. طيب استلحاق الاخ آآ اخا او عما او ابا. يعني واحد يستلحق هؤلاء. ان استلحق انسان - 00:09:06

ولد بان اصطلحك اخا او عما او ابا. بان فلان اخي او فلان ابي او فلان عمي او ابن عمي. فعند ازن يسمى استلحاقا مجازا والا في حقيقة الامر ان هو اقرار. قال لك لم يرثه ان كان هناك وارت للمقر. يعني مسلا الاخ - 00:09:26 آآ واحد قال لك ان هزا اخي. طب اللي هزا اللي قال ان هزا اخي اصلا عنده آآ عنده مسلا وارس مسلا عنده ابنة او شيء. تمام؟ او عنده اخ اخر - 00:09:47

فعند ازن احتمال انه يقول هزا اخي عشان يمنع مسلا الورس ده من الميراس. قال لك في هزه الحالة لا يرس والا يكون له وارس ورس وان لم يطل الاقرار يعني فرضنا ان هو اقر ان هزا اخي ومات فعند ازن يرث منه - 00:09:57 وان اقر عدлан مات ابوهما مسلا. بسالس يعني الاثنين دولت قالوا ان فلان هزا اخونا. سبت النسب للسالس. يعني سبت له النسب. يبقى هو فعلا ابن ابن هزا الرجل. ولا والا يكوننا عدلين. يعني فرضنا ان هم مش مش عدلين. بل مجروحين او كان عدل واحد. يعني واحد منهم عدل - 00:10:11

لم يثبتت نسب وورث المقر به من حصة المقر ما نقصه الاقرار من حصة المقر. يعني ازاي؟ يعني واحد آآ اقر ان هزا اخي. فعند ازن يسبت الاخوة. طيب الثاني له اخ ساني انكر ان هو مش اخوه. لأ ده مش اخونا. فعند ازن الذي فرضنا ان المال - 00:10:34 الان آآ سيقسم على سلاسة لو ثبت. فهم الان سيقسم على اثنين. طيب هزا سيأخذ النصف واللي هو لم يقر به سيأخذ النصف. طيب الان لو لو يؤخذ من النصف هذا سدس - 00:10:54

معي ازاي يؤخذ منه السدس. ويعطى لهزا الاخ اللي هو اقر به. ليه؟ لان لو فرضنا ان الساني اقر يبقى هنا ثلث وثلث وسلس. فاذا اقر واحد يؤخذ من نصبيبي هو تمام ويعطى لايه؟ لاخيه الذي اقر انه ايه؟ انه اخ له. طيب. يكون بهذا قد - 00:11:09 انتهينا من كتاب الاقرار والاصطبهات والان ننتقل الى كتاب الوديعة الوديعة مأخوذة من الودع وهو الترك. ومنه قول الله سبحانه وتعالى ما ودعك ربك وما قل اي ما ترك عادة احسانه في الوحي - 00:11:29

الىك لان المشركين ادعوا انه ان ادعوا ذلك لما تأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. يعني ربنا ايه؟ يعني تركهم والوديعة لغة هي الامانة وتطلق على الاستنابة في الحفظ. يعني فلان بيستنيب انسان في الحفظ. وذلك يعم حق الله سبحانه وتعالى وحق الادمي - 00:11:45

طب الوديعة في العرف هي ايه؟ مال موکول على حفظه. يعني انا بضع مال عند انسان مش شرط فلوس. ممكن مال سيارة اي شيء. فعند ازن عند واحد ليحفظه لي - 00:12:08

فالايداع نوع خاص من التوكيل. يعني التوكيل عام. لكن الايداع هو نوع من التوكيل. تمام؟ نوع من التوكيل. طيب. عندنا قالوا ان الايداع توکیل خاص علم ان كل من جاز له ان يوکل اي واحد يجوز له ان يوکل وهو البالغ العاقل الرشيد - 00:12:21 جاز له ان يوکل. يعني من يجوز له ان يوکل جاز له ان يوکل. ومن من جاز ان يتوکل جاز له ان يقبل الوديعة. يعني فرضنا طفل صغير يجوز له ان يكون وكيل؟ لأ يبقى ما ينفعش يكون ان هو مودع. يعني ما ينفعش تحط عنده ودية. فلو تلفت الوديعة عنده لا ضمان عليه. ولا يشترط فيها - 00:12:41

الايحاب والقبول. يعني الوديعة مش شرط يقول لك انا اودعتك وقل انا قبلت. بل لو انسان قام جاي حاطط الفلوس عند واحد في المكتب وسابها وخرج فدي تعتبر ودية فيها - 00:13:01

هذا الحالة. تمام؟ طيب الاصل في الوديعة الكتاب والسنّة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال ان الله يأمركم ان تؤد

الامانة لاهلها. يعني الامانات الودائع التي كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم ربنا امرنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان هو يوديها لايها؟ لاهلها. وقال سبحانه وتعالى - 00:13:11

الذي اؤتمن امانته. واحد اتمنك اعطيها له. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من اتمنك. واجمع العلماء على جواز الایداع استيداع هزا محل اتفاق. طيب ضمان الوديعة بالتفريط فيها. الاصل ان المودع يده يد امانة - 00:13:31

وكل امانة كل امانة لا ضمان فيها الا اذا تعدد او فرط. الا اذا تعدد او ايها؟ او فرط. طيب اذا هو ايها؟ هو فعل ما لا يجوز التعدي هو فعل ما لا يجوز في الوديعة. والضمان والتفريط هو ترك ما ينبغي. تمام؟ هو - 00:13:49
ما ينبغي ترك ما ينبغي. طيب فازا فرط او تعدد تمام فعند ازن يضمن الوديعة في هذه الحالة. فالاصل انه امين ولا ضمان عليه الا اذا فرط او تعدد طيب وجوه التفريط في الوديعة؟ الوديعة وان كانت من الامانات التي الاصل فيها عدم الضمان فقد يعرض لها ما ينقلها عن ذلك. يعني ممكن ايها - 00:14:12

هي الاصل في عدم الضمان لكن ممكن تكون مضمونة. متى تكون مضمونة؟ قال لك تضمن الوديعة اذا كانت مما يتلف بسقوطها او سقوط شيء عليها يعني فازا سقط شيء عليها من يد المودع ولو خطأ فتلت فعند ازن ضمان. يعني مسلا ازار او اي شيء او اي حاجة فيه انا اديت لك ازار فلو وقع عليها اي شيء - 00:14:36

فحتى لو انت وقعت عليه هذا الشيء وانكسر عند ازن تضمن. تمام؟ لأن الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ولا يضمن ان انكسرت الوديعة منه في نقل مسلها. يعني مسلا في الان انا بانقلها من مكان لمكان او انا بانقل من بيت لبيت. فعند ازن انا بانقلها فبنقل - 00:14:58

مسكور فعند ازن الله ضمان علي تمام في هذه الحالة. دي الحالة الاولى. قالوا وتضمن بخلطها بغيرها يعني لو هو خلط الوديعة بماله هو مسلا ولم وان لم يحصل فيها تلف. ان تعذر يعني - 00:15:15

في او تعسر ان احنا نفرقهم عن بعض. يعني ايها او نميزهم عن بعض. يعني مسلا انا اديت له حنطة قام جاي قام حاطتها على الحنطة اللي عنده. او حاطتها على الشعير اللي عنده. فعند ازن هذا ايها؟ هذا صعب تمييزها - 00:15:34
فعند ازن يضمنها في هذه الحالة الا ان يتميز التالف من السالم فما تلف فعلى ربه خاصة. او مسلا انا اديت له فلوس وهو حطها على الفلوس اللي عنده. قال لك - 00:15:49

هنا ينفع ان احنا نميزها فعند ازن فلا ضمان. فعند ازن فلا ضمان. الا اذا خلط شيئا بمسله كحنطة بمسلها او دنانير او دراهم في مسلها او نحو ذلك مما هو مماسل في الجنس والصفة. يعني مسلا انا اديت له مسلا نوع حنطة هو عنده نفس نوع الحنطة بالضبط. فعملهم على بعض قال لك يجوز. اما لو اديت له - 00:15:59

صح انت مسلا جيدة وهو عنده نوع حنطة آآرديئة وضموهم على بعض فعند ازن في هذه الحالة يضمن في هذه الحالة. ويضمن بها بلا ازن من ربها يعني لو هو مسلا تيتو مسلا سيارة عنده - 00:16:19

فهو راح يركبها بدون ازني. فتلت او تعيبت بسبب ذلك فعند ازن الضمان عليه. يعني ركب السيارة ركب الدابة ولو بامر سماوي يعني حتى هو ركب الدبة وبعددين هو ماشي فسبحان الله جت صاعقة او في حرقتها او جاعت ريح شديدة او اي شيء فافسدت موت - 00:16:35

امطار شديدة فغرقت العربية وافسدت فعند ازن يضمن. اذا كانت تتعذر بمثله والا فلا ضمان في السماوي. وكذا لبس الثوب او غيره يعني لو انا اديت له سوب امانة فازا لبسه وتعدي فيه فعند ازن يضمن. واما لو تعدي عليها اجنبي واتلفها. يعني مسلا انا اديت له سيارة قام جه واحد اجنبي قام جاي جايب - 00:16:56

مسلا سكينة كده ولا حته حديقة وقام جاي جارحها. فلا ضمان على المودع لعدم انتفاعه بها الان في هذه الحالة يتبع من؟ يتبع من اتلفها؟ يتبع من اتلف؟ بس ما ينفعش مسلا يكون هو حاضر السيارة مفترض السيارة مسلا تتعان او الوديعة تتعان في مكان وهو يقوم جاي حطها قدام الناس يقوم جه واحد افسدها - 00:17:16

وعليه الضمان. لكن هو ايضا الثاني ايضا مفترط في هذه الحالة. قالوا ويضمن بسفره بها. يعني مسلا واحد حط عنده وديعة قمت انا واحدها معي وسافرت بها فضاعت. عندي لكن اذا وجد امينا يتركها عنده ولم يفعل. يعني مسلا الان انا في مكان فانا مسافر وسایب وخايف مسلا اسيب واحد منا عندي عشر تلاف دولار - 00:17:36

فانا الان ممكن لو انا سافرت بوه ممكن يضيعوا ممكن تاخده مني. فعندي اذا لو انا سافرت بهم وتلفوا وضاعوا او فعندي ازن اضمن. اضمن متى؟ اذا وجدت امين ان انا اضعهم عنده ولم اضعها. اما اذا لم اجد امينا ولم اجد انسان انا مسلا والله رحت كنت في مكان - 00:17:56

وعارف الناس كلها الزمام انها خربيانة والكلام ده. فانا مضطر اخذ المبلغ ده معي عشان لو انا سبته في البيت ممكن يسرق. فان اخدته معي وسرق فعندي ازن له ضمان علي. اما اذا - 00:18:16

الوديعة بعد الانتفاع بها او بعد سفره بها سالمة لموضع ايداعها. يعني مسلا فرضنا انا ركبت السيارة فانا متعددي لكن ركبت السيارة رجعتها الجراج وما حصلهاش اي حاجة خالص الحمد لله. ثم بعد ذلك تلافات في عند ازن الله ضمان علي. او انا سافرت بالوديعة سما لما رجعت قمت جاي حاطط الفلوس في - 00:18:26

في الخزنة سما بعد ذلك سرقت فعندي ازن لا ضمان علي في هذه الحالة. تمام فهذا الضمان في ايه؟ الجزء هزا. قالوا وتضمن بقفل عليها نهيه عنه. يعني مسلا عادت السراق لما بيدخل بيت يلاقي فيه خزنة وفيه مقفول - 00:18:46

كم قفل؟ بيعرف ان دي فيها حاجة غالية. او حاجة سمينة. فعندي ازن بيكسرها ويسرقوها. فانا لو انا وضعت عند واحد وديعة. قلت له بص حطها في في عادي. حطها في - 00:19:01

اللي في الدرج عادي بس ما تحطهاش في درج وتقفل عليها بيقفلها. ليه؟ لأن ممكن لو شافها ان هي مفولة عليها هيعرف ويجي يسرقوها. فازا سرقت يضمنها في هذه الحالة - 00:19:11

تمام ازا انا نهيتها. اما اذا لم انهى وقلت له خدتها وحط عليها قفلين او شيء فعندي ازن لا شيء. قال بخلاف ما لو تلفت بسماوي او حرج بلا تفريط فلا يضمن. يعني مسلا فرضنا ان هو حطيت البتاب الفلوس في الخزنة وقفلت عليها قفلين او اكسر حتى لو نهاني. ثم جاءت ريح - 00:19:21

المطر الشديد فغرقت البيت. او مسلا جاءت ريح مسلا آآ جاءت نار شديدة احرقت البيت. فعندي ازن لها ضمان قالوا وتضمن بنسیانها بموضع ايداعها. لأن عنده نوع من التفريط واولى غيره. يعني مسلا لو واحد حط عنده وديعة وبعدين انا عندها - 00:19:41 مكان ونسيتها ونسيتها المكان ده فين؟ فيبيجي يقول لي فين الوديعة؟ اقول له والله رايح انتهى بس نسيت انا عينتها فين؟ تمام؟ او ان انا نقلتها في مكان اخر ونسيتها. تمام؟ فعندي - 00:20:00

ازا انا اضمن في هذه الحالة. قالوا وتضمن بدخول حمام بها او دخول سوق بها فضاعت. يعني واحد اداني مسلا فلوس ومتين واحدة فلوس ودخلت السوق او دخلت الحمام وقلعت الملابس بتاعتي وبعدين دخلت الحمام اللي هو اللي هو مكان الاستحمام يعني. فعندي في هذه الحالة اضمن. تمام؟ يعني اضمن - 00:20:10

ليه؟ لأن السوق اللي الواحد يدخل السوق بيقى فيه سراج كتير وكده. لكن قالوا محل الضمان فيهما حيس كان يمكن وضعها في محل او عند امين. يعني انا ممكن انا - 00:20:30

اضعها في البيت عندي او عند من؟ لا انا خدتها ودخلت السوق. فاما اه اه اه لكن لو فرضنا واحد هو قال لي انا كنت في السوق قال لي خد العشر تلاف دول معك. قمت حاضنهم في جيبي - 00:20:40

قبل ما اطلع من السوق صورته انا ما علش حاجة. ليه؟ لأن الان انا لم ادخل بها. انا كنت فعلا في هذه الحالة في السوق فسرقت مني قبل ايه؟ قبل ان اخرج. قالوا وتضمن - 00:20:50

بيدعها لغير زوجة وامة للوضع عندهما. يعني الان مسلا واحد يجي يحط عندي امانة انا بعثها لزوجتي عشان تحفظها. فده امر عادي. فازا وضيتها لزوجتي وبعدين تلفت او سرقت فعندي ازن الله ضمان علي. لكن لو - 00:21:00

فرضنا مسلا انا لسة متجوز مسلا ما بقاليش يومين ثلاثة واسبوع واحد جاي اداني وديعة فانا قمت جه مدايق لزوجتي طب زوجتي الان اصلا انا مش متعود ان انا اضع عندها الودائع ولا اضع - 00:21:15

ايه اصلا ما لي ؟ فازا تلفت في هزه الحالة ضمن الا لعزر حدس بعد الایداع للمودع كهم الدار مسلا يعني فرضنا مسلا انا عطيت الوديعة دي زوجتي عينها فسبحان الله لا قدر الله الدار آآآ اتحرقت او اتهدت او حصل زلزال او اي شيء فلا ضمان علي في هزه الحالة. بخلاف ازا - 00:21:25

وتضمن بارسالها لربها بلا اذن منه فضاعت او تلفت من الرسول. يعني مسلا الان واحد حط عنده وديعة. قمت جاي قلت يا زيد خد ادي الوديعة دي لمحمد الاندي وزيد دي رسول. فازا تنفت معه انا اللي اضمن. الا ازا محمد قال لي ابعت - 00:21:45
هي الوديعة مسلا مع زيد. فانا بعتها مع زيد او بعتها مع اي انسان فعند ازن لا ضمان علي في هزه الحالة قالوا وتضمن بجحدها من المودع عند طلبها. يعني محمد حط عنده وديعة. فمحمد جه يطلب الوديعة. قلت له لا انت ما لكش حاجة عندي. فعند ازن ازا - 00:22:03

بمجرد انا اقول له نجحت الوديعة فعند ازن ازا تلفت اه في هزه الحالة سواء بتعدي منه او بغير تتعدي فعند ازن انا اضمن لانني في هزه انا خنت لان انا كنت - 00:22:20

من الا مسلا ايه ؟ الا ازا محمد طلب مني الوديعة وانا اعلم ان فيه واحد جابه محمد ولو علم ان هو فعلا محمد له وديعة في هزه الحالة فانا لو اديتها له هيأخذها من محمد فعند ازن انا لو انا نجحت قلت له انت ما لكش حاجة عندي يبقى انا كده الان مش ايه ما عليش ضمان. لان انا الان كنت - 00:22:33

حافظ على مال ايه ؟ على مال محمد. طيب اشتراط الضمان على ضمان الوديعة. يعني مسلا انا وضعت وديعة عند محمد وقلت له ان الوديعة دي عندك انت ضمان لها سواء انت تعديت فيها او لم تتعدي. يعني كنز ما يغاب عليه او مما لا يغاب عليه. سواء هلكت بتفريط - 00:22:53

او بدون تفريط. قال لك لا يضمن ان شرط عليه هزا. لان الوديع المودع آآ امين. فلا يضمن حتى وان شرط عليه الضمان. وهذا الشرط يكون فاسد ولا ضمان. لاما ؟ لان الاصل فيها عدم الضمان ولخروجها عن حقيقتها الشرعية. لان الاصل فيها - 00:23:13
عدم الضمان. حتى وان اشترط فيها الضمان فشرت هزا باطل حتى لو هو قال انا ضمان يا عم لك هاتها بس عندي. لو اختلفت عنده بدون تعد ولا تفريط فلا ضمان علي - 00:23:33

طيب اخذ الوديعة من التركة. لو واحد مات كان عنده وديعة وبعدين مات فوجدنا الوديعة دي موجودة. فعندئذ ترد صحب فقالوا اخذت الوديعة من تركته حيث سبت ان عنده وديعة. ازا لم توجد بعينها ولم يوصي بها قبل موته. الاحتمال انه - 00:23:45
وتسلفها الا لعشرة اعوام تمضي من يوم الایداع. يعني مسلا بعد عشر سنين قال لك في في هزه الحالة لو واحد كان عنده وديعة وقعدت عنده عشر سنين والثانية ما يجيش طلبها وبعدين مات والوديعة موجودة قال لك ما آآليس لا ترد في هزه الحالة فلا تؤخذ من تركته ازا لم توجد ولم يوصي بها ازا لم هو ما او صاش بها - 00:24:05

قالوا ومن مات وعنه وديعة مكتوب عليها هزه وديعة فلان ابن فلان. فان صاحبها يأخذها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية او يسبت بالبينة الشرعية ان ذلك خط صاحب الوديعة او خط الميت. يعني اما ان هزا يجيبي بينة او ان ان - 00:24:25

ازبطة ان فعلاده خط الميت ان هزه وديي وديعة فلان ابن فلان. تمام ؟ قالوا ومسل الوديعة في ذلك الدين والقراض والابداع يعني كل هزا لو واحد مسلا آآ في دين كاتب ان انا علي دين لمحمد بن ابراهيم الكزا. تمام ؟ فعند ازن ازا ثبت ان هزا خططي فعند ازن يبقى - 00:24:45

من التركة يؤخذ هزا الدين يأخذه الذي انا كتبت هزه الایه الورقة له طيب الاختلاف في الوديعة ازا ادعى المودع التلف وادعى صاحبها اه عدم التلف. او ادعى الرد مع عدم الرد. قالوا يصدق المودع في دعوى التلف - 00:25:05
والضياع والرد لربها. يعني لو قال انت ادتنبي وداع صحيح. بس والله تلفت عندي. او ضاعت او انا ردتها لك. لانه استأمنه عليها

والامين يصدق الا ان يودعها ربه عنده ببينة - 00:25:24

قصد بها التوثيق. يعني قل له ان انا اودعت عنده. ودي ورقة اهي تسبت هذا الكلام. فلا يقبل ان ادعى الرب حينئذ الا ببينة. يعني قال له ان عليك فعند ازن لا يقبل الا ببينة. ويشترط علم المودع بذلك. فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود شيء - 00:25:39

اخر غير التوثيق فيفيدة دعوى الرد. اما اذا كانت وثيقة هو محمد لما دفع لي الوديعة ديت كان جاب شيء يوسمق ان آآ الوديعة والمقصود بها ان انا آآ اردها له ازا طلبها ولا اجحدها او شيء فعند ازن الله - 00:25:59

الرد فعند ازن لا يقبل قولي في هذه الحالة ازا هو كان جاب وسيقة بهذا الامر يعني قال كتب وسيقة او شيء ان هذه السلع عنده ولابد ان انت تردها لي وتبين او تشهد على هذا. وخلف المتهم دون غيره في دعوى التلف او الضياع انها تلفت - 00:26:19

وما فرت. يعني ازاي؟ هو مسلا محمد حط عنده وديعة. قلت له الوديعة ضاعت عندي. فان صدقني خير وبركة. قال لي لا انت لا ان ما وضعتش انت خدتها وصرفتها - 00:26:39

والله العظيم تلفت عندي او سرقت عندي. بدون تعدي مني ولا طفرة. عند ازن يقبل قولي ازا حلف. ولا يصدق في الرد على وارس ربيها. ازا دعا انه ربه عليه الا ببينة. يعني مسلا انا كان عندي وداعي لمحمد. ومحمد مات. فانا - 00:26:49

اه الوارث بتعاه بيكقول لي فين الوداع؟ قلت له انا رددتها لك. قال لك لا يقبل قولي في هذه الحالة الا ازا انا كنت رددتها ببينة. ولا يصدق وارث للمود - 00:27:06

الوارس للمودع في الرد على ملكها الذي هو المودع او في الرد على وارث مالكها الا ببينة. يعني فرضنا مسلا محمد حط عنده وديعة فانا مت محمد جه يقول للورثة هاتوا لي الوديعة. قام ابني قال له ده احنا اديناها لك. قال لك لا يقبل الا ازا كان لما هو ادها له اشهد على هذا او - 00:27:16

بينة تسبت هذا. تمام؟ ودي احسن شيء ان انت الان رحت رد لواحد امانة تقول له ان انا ردت او تجيب اسنان من الشهود يشهدون على هذا. طيب. فرضنا ان - 00:27:38

ان محمد حط عنده وديعة طب الان الوديعة لهذه هل ينفع اخذ اجرة على مكان الوديعة ام لا؟ قالوا للمودع للمودع اجرة محلها. يعني الان لو واحد حط عندي وديعة يجوز لي ان انا اخذ اجرة محلية. اي الذي توضع فيه. ان كان مثله تؤخذ اجرته - 00:27:48

يعني ازا كان الشيء ده ميزة تؤخذ اجرته. يعني مسلا مش واحد مسلا حط عندي مسلا تليفون او هاتف هات لي ما ياخدش حاجة. لكن واحد حط عندي سيارة فالسيارة دي محتاجة مسلا مكان احط السيارة فيه جراج - 00:28:09

اول شيء او حط عندي مسلا وداع ورز او شيء او يعني حاجة تستاهل ان هي آآ في مكان يعني. فعند ازن في هذه الحالة لي الاجرة اما غير ذلك فلا اجرة - 00:28:19

قالوا لان حفظها من قبيل الجاه. فلا اجرة له على الحفظ. وانما له الاجرة على المكان الا لشرط فيعمل به. يعني شرط ايه؟ يقول له ان انت تجيب لي وديعة انا هاخد اجرة على حفظ الوديعة. تمام؟ فعند ازن في هذه الحالة يجوز لي في هذه الحالة ان اخذ اجرة. قال - 00:28:29

والوديعة من العقود غير الازمة. يعني ايه من العقود غير الازمة؟ يعني يجوز لمحمد بعد ما اودع عندي وديعة قال لي انا اسيب لك الوديعة عندك في السنة. قلت له ماشي. وبعد يوم جه خدها - 00:28:50

هو من حقه جه انا بعد شهر قلت له لأ تعال خد الوداعة بتاعتك وادت له الوديعة. ايضا جائز. فالوديعة عقد غير لازم. وكل من المودع والمودع تركها فلربها ان يستردها ويأخذها وقت ما شاء. والمودع - 00:29:02

وللمودع ان يردها وقت ما شاء الا ازا كانت باجرة يعني مسلا هو حط عند الوديعة فعند ازن قال لي انت آآ قلت له انت الوديعة ديت عندي هفظها في المكان ده هاخد على الحفظ على المكان ده مسلا مائة دولار لمدة سنة - 00:29:21

فبعدين بعد نص سنة قمت جاي قلت له خدها. قال لك ما ينفعش لان دي الان اصبحت اجارة. والاجارة من العقود الازمة. اما ازا لم

تكن باجرة فعند ازن يجوز لي ان ارضعها في اي وقت - 00:29:35

هنا مسألة في غاية الالهمة وهي ايه؟ حكم الانسان اذا زفر بحقه عند انسان. يعني مسلا محمد عليه فلوس لي وانا مش عارف اخدها. فبعدين هو كان حاطط عنده وديعة. فينفع اخد من الوديعة ديت مقدار حقي ولا لا؟ او مسلا هو ما كانش حاطط عنده وديعة. بس انا وجدت - 00:29:45

كلاهما الاخر. واستطيع ان انا اخذها منه. فهل يحق لي ام لا؟ فالمالكية قالوا الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على اخذه او اخذ ما يساوي قدر من مال ذلك الغير. ولو كان وديعة عندهم فقالوا يجوز - 00:30:05

له اخذ ذلك منه. وسواء كان من جنس حقه يعني مسلا فرضنا ان هو كان عليه فلوس فانا وجدت مسلا هاتف له. قمت جاي واخذه مقابل الفلوس هزا. او كان من - 00:30:25

جنس حقه. يعني سواء كان من جنس او من غير جنس. الفلوس مقابل فلوس او من غير جنسه. سواء علم غريميه او لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم. يعني مش شرط ان انا ادفع - 00:30:35

حاجة. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والنبي صلى الله عليه وسلم لاما هند بنت عتبة جاءت تشتكى زوجها ابا سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم وان هو لا يعطيها من الطعام ما يكفيها. فقال لها -

00:30:45

النبي صلى الله عليه وسلم خزي ما يكفيك وولدك بالمعرفة. فدليل على ان النفقة واجبة عليه. وهي مش عارفة تأخذ. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها خزي ما يكفيك والديك - 00:31:02

المعروف. لكن السادة المالكية وضعوا شرطان وضع شرطين لهذا الامر. الشرط الاول الا يكون حقه عقوبة. يعني مسلا واحد عليه عقوبة ما ينفعش ان انا اروح اقتض منه مسلا او - 00:31:12

اعاقبه حاجة بدنية. قال لك لا يصح. هذا الامر لابد ان يرفع الى الحاكم. الشرط الثاني الا ان يؤمن الفتنة بسبب اخذ حقه كقتال او ارقة دماء وان يؤمن من الرزيلة. يعني مسلا فرضنا ان انا لو خدت تحقي هيجي يقتلني. او تراق الدماء ويحصل قتال فعند ازن الله -

00:31:26

او ان انا راجل محترم فعند ازن هو هيقول ده هو غصبها مني وسمعتي تكون وحشة في وسط الناس. فعند ازن حفظ سمعة الانسان وحفظ عرضه الانسان مقدم على هزا. فازا الانسان كان يستطيع ان يأخذ حقه ويؤمن من العقوبة ويؤمن من ارقة الدماء او من القتال وهزه الاشياء فعند - 00:31:46

ان يجوز عند السادة المالكية. طيب اذا ادعى الوديعة رجالان كل واحد قالوا من بيده وديعة؟ واحد عنده مسلا تليفون وادعاهما رجالان. فقال المودع هي لاحدكم الا اني نسيت من هو. ولا ادرى من هو منكم. واحد منكم اودعني بس انا مش مذكر. فانه فانهما -

00:32:06

حالفن يعني انا احلف بالله ان هزه لي وهو يحلف بالله ان هزه له. وتقسم بينهما نصفين طيب وكذا اذا نكل يعني واحد منهم ويقول والله ما انا حالف انا مش حالف. فانها تقسم بينهما. طيب افرض واحد منهم حلف - 00:32:30

قالوا وان حلف احدهما ونكل الاخر فيقضى بها للحالف دون الناك. يعني انا حلفت ان هي بتاعتي والثاني قال لك لا مش حلف. فعند ازن تكون لي انا. ولو قال ليست الوديعة الواحد منكم. لم يقبل وكانت بينهما بعد حلقيهما. يعني بعد ما هم حلفوا قال لك لا هي مش بتاعتك ولا بتاعته. لا هي - 00:32:46

كن لهم. وهذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع. از لو قال رددتها لاحدهما. يعني هو لو قال اذا كانت الوداع لسه عنده ما هي اما لو قال انا اردتها لواحد منكم فان لم يسبت ايهمما هو يعني آا انا قلت انا اردتها لك يا محمد - 00:33:06

ومحمد وزيد بيدعياه. فنقتل اضدها لك يا محمد. فازا لم اسبت هزا فعند ازن تكون علي لهاها جميعا. تكون علي لهاها جميعا. طيب اذا فاودع وديعة عند رجلين. يعني انا اودعت وديعة عند اثنين - 00:33:26

قالوا الوديعة اذا جعلها صاحبها بين يدي رجلين فانها تكون بيد اعدلهما والضمان عليه وحده ان فرط. يعني انا قلت الوداعة دي عندك يا محمد وزيد. ومحمد انسان صالح كويس وزيد انسان عادي. فعند ازن الوديعة تكون عند محمد يحفظها عنده - 00:33:41

طبعا اذا لم تقسم يعني تكون عنده وازا فرط يكون الضمان عليه وان تساويا في العدالة يعني هزا عدل وهزا عدل. قسمت بينهما ان قبلت القسمة. والا فالقرعة. يعني اذا قبلت القسمة ان دي ممكن تليفونين مسلا - 00:34:01

طبع افرض ما فيش الا هو تليفون واحد وقلت له ما عندك ما فعند ازن يعملاو قرعة اللي تطلع له ياخذه. قالوا واما ان كان غير عدل بان كانا فاسقين فتوضع عند غيرهما كالوصيين. فان الحكم يعزلهما ويولى غيرهما. يعني مسلا انا - 00:34:17

قاعة الوديعة ديت عند انسين. فطلعوا ان هم فاسقين وانا سافرت. فعند ازن الحكم ينتزعها منهما ويضعها عند انسان عدل. تمام طيب الى هنا تكون انتهينا من كتاب الوديعة. وسؤال هزه المحاضرة - 00:34:37

المودع هل يده على العين المودعة؟ امانة ولا يد مضمونة؟ وازا شرط عليه الضمان هل يضمن ام لا هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:53

00:35:13 -